

٧١/٣ التعليق على عمدة الفقه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى وشيخنا عفا الله قال ومن متى راكب فساء كفر في اثناء - [00:00:00](#)

فتأخذ حكم المرأة الطاهرة في كل شيء. لان النفاس لا حد لاقله فاذا رأت الطهر فيه فهي تعمل ما تعمله الطاهرات. ومن اجري لها عند الولادة عملية قيصرية فاخرج الولد من غير فرض. فحكمها حكم النساء - [00:00:20](#)

فحكمها حكم النساء النفساء. ان خرج منها دم جلست كما تدرس النفساء. وان لم يخرج منها دم فهي في حكم الطاهرات تم اذا حصل عند المرأة نزيف نزيف اسقاط اي خروج للدم والتحنيتها بسبب وفاة الجنين - [00:00:40](#)

وبقائه او بقاء بعضه في الرحم فعمل لها عملية تنظيف للرحم فاستمر خروج الدم منها بعد الحمله التي في بطنها بهذه العملية فان كان هذا الجنين قد تبين فيه خلق انسان وهو ما تم له ثمانون يوما فهي - [00:01:00](#)

وان لم يتبين فيه خلق انسان فلا تعتبر نفساء. ذكر مؤلف في هذا عدة مسائل المسألة الاولى ذكر ان النفساء اذا رأت الطرق قبل الاربعين فانها تغتسل وتصلي. وهذا مجمع عليه. وهذا مجمع عليه - [00:01:20](#)

ثمرات الطور قبل الاربعين فانها تغتسل وتصلي. واما اذا تجاوز الدم الاربعين يوما فهذا محل خلاف. والصواب في ذلك ايضا انها تغتسل وتصلي. وهذا قول جماهير العلماء لقول ابن عباس رضي الله عنه تمكث النفساء اربعين يوما رواه - [00:01:40](#)

وابن الجارود بسند صحيح. واما حديث ام سلمة كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكث اربعين يوما فهذا معلول. فانما دار على موسى الازدي عن ام سلمة - [00:02:10](#)

وهو معلول بعلتين. العلة الاولى مجهولة غير معروفة. العلة الثانية لا يقبل تفردا بذلك ثم ذكر مسألة من اجري لها عملية قيصرية هذه تأخذ حكم النفس فاذا خرج الدم من فرجها. واذا لم يخرج منها دم فانها تكون بمنزلة الطاهرات - [00:02:30](#)

وتأخذ احكام الطاهرات. لان العبرة بالدم. ذكرنا بالامس ان الراجح ان النفساء ان الحامل ولو كانت تطلق وخرج معه دم انه لا يعد نفاسا في اصح قوله العلماء. ذكرنا الخلاف في ذلك - [00:02:59](#)

ذكرنا ثلاث اقوال القول الاول ان الدم الخارج من الحامل قبل الولادة بيوم او يومين يعد عندما نفاس والقول الثاني انه اذا صحبه طلق يعدد من اكياس ولا لا؟ وقال الثالث انه لا يعد دم نفاس مطلقا هو الصواب - [00:03:19](#)

انه لا يسمى نفاسا الا مع الولد. وبدون الولد لا يسمى نفاسا ثم ذكر مؤلف المسألة الثالثة وهي المتعلقة بالسقب ذاك انه اذا بلغ ثمانين يوما كانت المرأة نفساء وهذا اجتهاد من المؤلف لا دليل عليه - [00:03:39](#)

الصواب ان نعد اننا نعد المرأة نفساء الا اذا سقط ما نفخ فيه الروح هذا اللي يسمى ولدا اما ما لا يسمى ولده ولو تخلق ولم ينفق فيه الروح. فلا نعتبره شيئا نعتبره قطعة لحم - [00:04:09](#)

ولا ينفق فيها الروح الا بعد مئة وعشرين يوما. وهذا هو الذي يصلى عليه صلوا عليه طبعنا استحبابا لا ايجابا وهو الذي نعتبره نفاسا ويتعلق باحكام مهمة كمسألة الخروج من - [00:04:29](#)

عدة بمعنى لو توفي الرجل وامراته حامل اذا اسقطت الاربعين الاولى فلا شيء حينئذ نود عليها العدة وهي اربعة اشهر وعشرة ايام. وعلى قول المؤلف اذا وضعت في الثمانين تكون قد خرجت من العدة وانا اقول قلنا هو اصح لابد ينفخ في - [00:04:49](#)

لابد من مئة وعشرين يوما تكون قد خرجت من العدة ولو سقط ميتا نعم. عفا الله عنك. قال رحمه الله وان عاد دم النفاس في مدة

الاربعين فهو نفاس ايضا - 00:05:21

لأنها في زمن اذا عاد الدم في زمن النفاس علمنا ان نفاسها لم ينته بعد. فتعمل النفساء كما لو لم ينقطع عنها الدم. نعم هذا على

القول بان النفاس اربعون يوما صحيح. وقول الجمهور تقدم. نعم. رحمه الله - 00:05:41

كتاب الصلاة. روى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبه الله على

العباد في اليوم واللييلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله ان يدخله الجنة - 00:06:01

ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد اشاعة عذبهم وان شاء غفر له. فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل. هذا

حديث جيد وهو محفوظ بلفظ ثم انتقص منهن شيئا. هذا اللفظ اصح. نعم - 00:06:21

المسلم وهو الكافر لا يلزم لا يلزم بها حال كفره ولا يلزمه قضاؤها بعد بالاجماع. وان كان على الصحيح مخاطبا بفروع الشريعة. ان

كان كفار على الصحيح مخاطبين بفروع الشريعة - 00:06:41

بدليل قول الله جل وعلا قالوا ما سلككم في سفر؟ قالوا لم نك من المصلين. مع انه لو صلوا ما قبلت من صلاتهم كما قال الله وما منع

من تقبل منا فقال الا انهم كفروا بالله وبرسوله. ولا يأتون الصلاة الا وهم سلا. الى اخر الاية. فمخاطبون لفروع الشريعة - 00:07:01

ما فائدة مخاطباتهم انهم يعذبون على تركها؟ وهم اذا ادوها لا تقبل منهم الا باستكمال الشروط المصححة للعمل. نعم. عفا الله عنك

ولكنه يحاسب عليها في الآخرة لقوله تعالى عن المشركين - 00:07:21

ما سلككم في سفر قالوا لن نك من المصلين. وغير البالغ وهو الصغير وكذلك خير العاقل وهو المجنون والمعتوه ومن يشبههما لا يجب

عليه لا يجب عليهم ادائها لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن - 00:07:41

حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل. نعم. هذا حديث روى من طرق وفي الاسانيد مقال واحسنوا

حديث عائشة عند ابي داود وغيره في اسناد حماد ابن ابي سليمان الصدوق سيء الحفظ. وقد صح هذا عن علي موقوفا. رواه

البخاري - 00:08:01

صحيح معلقا قد قال لعمر وقد علمت بانه قد رفع القلم الى اخره هذا بان له حكم المرفوع لانه يخاطب عمر يقول وقد علمت يعني

كان يشعر بان هناك شيئا - 00:08:31

قد قال الحافظ العراقي قول الصحابي من السنة او نحوي امرنا حكم الرفع بعد النبي قاله على الصحيح وهو قول الاكثري. وقال ايضا

ومات عن صاحب بحيث لا يقال رأي الحكم والرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبت. فهذا اللفظ لم

يكن صريحا لكن - 00:08:51

يشعر بالرفع وهذا اصح شيء ورد في هذا الباب. نعم. عفا الله عنك قال ولا يجب عليهم قضاؤها بعد ذلك بالاجماع لكن يستحب امر

الصغير بها اذا بلغ سبعا ويجب على وليه اجباره على ان - 00:09:21

اذا بلغ عشرة ليتعود عليها لقوله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاة سبع سنين واضربوهم عليها اما المغمى عليه فلا يجب عليه

قضاء ما فاتته من الصلوات وقت الاغماء على الصحيح. قياسا على المنون لان كل - 00:09:41

منهما فاقد لعقله فقد اكله ومثله من استعمل دواء يزيل العقل في الحاجة كالبنج عند اجراء عملية جراحية ونحو ذلك. لما ما زال

عقله من محرم كمسكر او استعمال دواء يزيل العقل بلا حاجة. فيجب - 00:10:01

وعليه قضاء الصلاة التي فاتته لانه غير معذور. وهذا لا خلاف فيه. زوال العقل نوعان. النوع الاول ان يزول عقله بفعله. ليزول عقله

بفعله. كشراب شيء مسكر ونحو ذلك فهذا يقضي ما فاتته اتفاقا. فهذا يقضي ما فاتته اتفاق - 00:10:21

الامر الثاني ان يزول عقله بفعل الله لا بفعله اغمي عليه. ثم افاق بعد يوم او يومين او ثلاثة ايام كان في خلاف. وعلى مذاهب.

المذهب الاول انه مطلقة. وانه لا يختلف ما كان بفعله وما كان بفعل الله. المذهب الثاني - 00:10:51

انه كان من ثلاثة ايام فما دون يقضي والا فلا يقضي. المذهب الثالث انه لا يقضي الا الصلاة التي افاق في وقتها وهذا اصح الاقوال.

وما عدا ذلك يسقط عنه. لانه لا دليل على التفريق - 00:11:31

بين القليل وبين الكثير. ولأن الذي يفرقون لو تكاثرت الصلوات كرجل اغمي عليه السنة هل نقول تقضي سنة؟ في ناس يغمى عليهم
الان خمس سنوات عشر سنوات ثم يفيقون ان نقول هؤلاء - [00:12:01](#)
ياخذون عشر سنوات وليس هناك ضابط للتفريق بين القليل وبين الكثير. واضح الاقوال في المسألة لانه لا يقضي الا الصلاة التي افاق
في وقتها. وهذا الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما واسناد صحيح - [00:12:21](#)
اما المروي عن عمار ثلاثة ايام فضعيف ايضا. نعم عفا الله عنك. قال ومما ينبغي التنبيه عليه هنا انه يجب على الطبيب ان يؤخر البنج
والعملية عن وقت الصلاة او حتى يؤدي المريض الصلاة اذا كان يمكنه ذلك من غير ضرر على المريض. لكن لو ضرب رجله ونحو ذلك
هذا طابع بفعله. دخل هذا بفعله - [00:12:41](#)
يجب عليها القضاء. نعم لكن اذا احتاج الى عملية مثلا تستغرق وقتا فانه يجمع بين الصلاتين اذا امكن ذلك. واذا لم كيف انه يؤخر؟
واذا لم يمكن لا تقديم ولا تخير والعملية مثلا تبدأ من الضحى مثلا ما يمكن تصلي تقدم الظهر وتستمر الى ما بعد - [00:13:11](#)
العشاء تعتبر هذي ضرورة يؤخر الصلاة اذا متى ما فاق هذه الصلوات. نعم. عفا الله عنك قال الا الحائض والنفساء. فلا تجب عليهما ولا
تصح منهما منهما وهذا كله مجمع عليه كما سبق في اول الحيض. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:13:31](#)
وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله وشايخنا والحاضرين والاذان خمس عشرة كلمة. والمراد بالكلمة فالله اكبر كلمة واشهد ان لا
اله الا الله كلمة وهكذا. والدليل ما رواه عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال لما امر رسول الله - [00:13:51](#)
صلى الله عليه وسلم بالنافوس ليضرب به للناس بالجمع الصلاة. طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت قل له يا عبد الله
اتبيع الناقوس؟ قال ما تصنع به؟ قال فقلت ندعو به الى الصلاة. قال فلا ادلك على ما هو خير من ذلك - [00:14:11](#)
قال فقلت له بلى. قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد
ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على - [00:14:31](#)
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. ثم استأخر غير بعيد. ثم قال تقول اذا اقيمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح قد قام - [00:14:51](#)
الصلاة قد قامت الصلاة. ان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها
لرؤيا حق ان شاء الله. فقم مع بلال فالحق عليهم - [00:15:11](#)
ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك. قال فقامت مع بلال فجعلته القيه عليه ويؤذن به. قال فسمعتني ذلك عمر بن الخطاب وهو
في بيته فخرج يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي اري. قال فقال رسول الله - [00:15:31](#)
صلى الله عليه وسلم فله الحمد. قال ولا ذان لا ترجع فيه. يلحق عبد الرزاق لكن النبي شرع ذلك المشرع الذي هو النبي صلى الله
عليه وسلم او لمن كان له السبب في ذلك. نعم. عوف الله ان قال والاذان لا ترجع فيه لعدم وروده في حديث - [00:15:51](#)
ابن زيد والترجيع هو ان المؤذن بعد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله للمرة الثانية يرجع فيقول اشهد ان لا اله الا
الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله - [00:16:21](#)
ثم يميل ثم يكمل الاذان فيكون زاد في الاذان اربعة كمات. وقد ورد هذا الترجيع في حديث مؤذن في اهل مكة ابي محذورة رضي
الله عنه ففيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان هكذا - [00:16:41](#)
جرى مع ان هذا اذان اهل مكة الا ان اهل مكة ما يعملون ذاك كان اللي يعمل بها للشام وهذا من الغرائب الفقهية كان بمحذورا مؤذنا
لمكة وكان يرجح وكان اهل الشام على - [00:17:01](#)
كان بمحظورا واهل مكة على اذان بلال ولم يكونوا على اذان بمحظورا وعلى كل تقدم بالامس ان هذا السنة وهذا سنة يفعلها احيانا
وهذا احيانا ما لم يكن في بلد لا يعرفون هذه السنة فانه يراعي جاله لا يشوش عليهم - [00:17:21](#)
ولكن لا يترك هذا السني يأذن بها في البر. وبين طلبة العلم يتعلمون اهل السنة ويوحى بينهم اهل السنة. المحفوظة الثابتة عن النبي
صلى الله عليه وسلم. نعم اي نعم اربع مرات تسعة عشرة كلمة عفا الله عنك قال والاقامة احدي عشرة كلمة ها وقد استدل اصحابه -

هذا القول في حديث عبد الله بن زيد السابق وقد ذهب فقهاء المحدثين الى انهم يستحب ان يأتي في الاذان والاقامة بكل ما فمرة يأتي بالاذان خمس عشرة كلمة كما في حديث عبد الله ابن زيد ومرة يأتي به تسع عشرة كلمة - [00:18:01](#)

كما في حديث ابي محذورة. وهذا ليس خاصا في الاذان كل العبادات. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عبادات على وجوه متعددة كالاستفتاحات ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نجوم كثيرة كالتشهد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة كالاذان وامثال ذلك مما - [00:18:21](#)

ثبت عن النبي سلم على وجوه يفعل هذا تارة وهذا تارة وفي ذلك فوائد الفائدة الاولى احياء السنة الفائدة الثانية حضور القلب لانه لا يفعل ذلك الا حاضرا القلب. ولذلك الناس ما يدري يقول الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك. هذا شيء درج عليه. ولا ما - [00:18:41](#)

الحضور قلب. ربما وهو غافل يقول ذلك. ما يدري. الامر الثالث التفريق بين العبادات والعبادات يعني اذا فعل ذلك فرق بين العبادات والعبادات بخلاف اللي يواظب على شيء فتشبهه العبادة بالعادة. نعم. عفا الله - [00:19:01](#)

زكاة الفطر. نعم؟ مثل زكاة الفطر التنوير. مثل زكاة الفطر. كثيرة. لكن يبقى زكاة الفطر هل هو سنة تنويع؟ وانا في خلاف ليس بسنة. لان هي مشروعية لا بيان سني السنية انك ما تخرج عن الاصناف. لكن تراعي انفعك - [00:19:21](#)

يا اهل البلد كلمة كما في حديث ابي محجورة وهكذا كل الصفات الثابتة في السنة. وهذا القول هو الصحيح ان شاء الله تعالى لان فيه استعمال لجميع احاديث ثابتة في هذا الباب. ولا يحفظون الناس بقدر ما تعمل بالحديث بقدر ما تحفظه. ولذلك يقول الشعبي رحمه الله تعالى كنا - [00:19:41](#)

استعينوا بحفظ الحديث استعينوا بحفظ على حفظ الحديث بالعمل به. الانسان اذا عمل بالحديث حفظه وضبطه ربما بعض الناس قد تسأله طالب علم. عن صيغة التشهد ما يحفظ الا واحدة وهو طالب علم. لماذا؟ لانه ما ما يعمل. ليس لقصور فيه لكنه ما يعمل -

خليكم حافظة كأنه ما يعمل. تسأل عن صفة اذانه بمحذورة ما يعرفه. ما يعرف ان الاذان تسع عشرة يوم لا. والاقامة كذا ما يعرف شيئا من ذلك. لماذا؟ لانه ما ما يمارس عمليا تمارسه عمليا تنساه. نعم. عفا الله يقول في الاقامة سبع عشرة كلمة. نعم. كيف -

التربيع اي بالتربية قال وعدم هجر شيء من السنة وعليه فان الاختلاف الوارد في صفات الاذان والاقامة يعتبر من اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد والله اعلم. قال وينبغي ان يكون المؤذن - [00:20:51](#)

امينا بان المؤذن مؤتمن على اوقات الصلاة ومؤتمن على عورات الناس في بيوتهم اذا كان يؤذن في مكان مرتفع كصفح المسجد والمنارة ونحوهما. فينبغي فينبغي ان يكون رجلا صالحا. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:21:11](#)

مضامن والمؤذن مؤتمن. هذا حديث صواب انه معلوم لا يصح. الصواب في هذا الحديث انه معلول ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قالها نعم عاد الله قال وينبغي ان يكون صيتا فيستحب ان يكون المؤذن جهوري - [00:21:31](#)

الصوت والدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله ابن زيدان رضي الله عنه القي على بلال فانه اندى صوتا منك لكن يحرم هذي الرواية وان كان فيها كلام ابق على باب فلندا صوتا ميت. هي كلام ولكن لا يظر. لان المعنى ثابت - [00:21:51](#)

كان اذا لم يكن المؤذن صيتا كيف يبلغ؟ خاصة في ذي العصور الاولى لم يكن فيه مكبرات. وحتى مع وجود المكبرات اذا لم صيتا لا يبلغ اكبر قدر ممكن. اشتراط ان يكون مصيتا في الاذان امر مهم ضروري. ان - [00:22:11](#)

يفرضه نعم يحرم ان يؤدي الاذان بطريقة مطربة. لانها طريقة بانها طريقة مبتدعة. نعم كطريقة اذان الحرمين الان؟ الطريقة مبتدعة. واذا لا تجد متابعتهم هؤلاء. لان بدعة ما دام الاذان بدعة لا الطريقة بدعة مدت الطريقة بدعة لا يتابع. المتابع اذا اتى بالاذان على وجهه. ولذلك يقول عمر ابن عبد - [00:22:31](#)

عزيز اذن اذانا سمحا ولا فاعتزلنا؟ وانكر الامام احمد التطريب ايضا. ولان هؤلاء يجوز مع واحد منهم مقابلة عنده صورة ومقابلة

يقول نحن نتعلم المقامات فنحن نُؤدّن على المقام يقول السادس ويقول نتعلم الموسيقى ونؤدّن على طريقة الموسيقى - [00:23:01](#) هو جاه الابلّة يقول حلال الموسيقى. هذا مؤدّن. هذا منصوب يؤدّن بالمسلمين. نعم. يا شيخ. بالنسبة اه التقريب يعني متى الحين حرمين موجودين؟ احيانا بقراءة القرآن انه في طلب. طلب تحسين الصوت مطلوب - [00:23:21](#) اما قراءة خروج عن القراءة المألوفة هذا لا يجوز. تمطير لا يجوز. مثل قال خالد الباسط مثلاً هذي القراءة لا تجوز عفا الله عنك ولما فيها من التشبه بالغناء المحرم. وينبغي للمؤدّن ان يحرص على رفع الصوت وحسنه - [00:23:41](#) ويستحب له ان يستعمل ما يعين على رفع الصوت كمكبرات الصوت آآ ونحوها. لكن ينبغي للمؤدّن ان ان يصوت ان يصون الاذان من الترحيل. وهو التطوير في جمل الاذان والتمطيط عند القائها. فهو مكروه في الاذان والاقامة - [00:24:01](#) قال وينبغي ان يكون عالماً بالاوقات وذلك بان يكون ذا معرفة تامة بالعلامات الشرعية التي وضعها الشارع على بداية وقت كل صلاة ونهايته. كطلوع الفجر وزوال الشمس وكون ظل الشيء مثله. واصفرار الشمس وغروب - [00:24:21](#) الشفق ونحو ذلك. وهذه تكون وهذه تكون معرفتها. اما او بما جد في هذا العصر من وسائل دقيقة من وسائل دقيقة لمعرفة الاوقات كالساعات. وكالتقويم اذا كان صادراً عن جهة موثوقة وثبتت دقته - [00:24:41](#) وان كان المؤدّن اعمى او ضعيف البصر فلا بد ان يكون حوله من يخبره باوقات الصلاة. وذلك لان من كان عالماً بالوقت اه من كان عالماً بالوقت اده على الوجه المشروع واذا كان غير عالم به لم يؤمن. لم يؤمن من ان يقع - [00:25:01](#) في الخطأ فيخطئ بخطأه المصلون والصائمون. محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا ويستحب ان يؤدّن قائماً والدليل ما رواه عروة ابن الزبير ان امرأة من بني النجار قالت - [00:25:21](#) كان بيتي من افضل البيات من افضل بيت حول مسجد. فكان بلال يؤدّن عليه الفجر كلما ذات في سحر فاجلس على البيت ينتظر الفجر فاذا رآه ثم قال اللهم اني احمذك - [00:25:41](#) عينك على قريش ان يقيموا دينك. قالت والله ما علمته كان يتركها ليلة واحدة. والمراد بتمضي رضي الله عنه هنا مد الجسد مد الجسد عند القيام بعد طول الجلوس وهذا الحكم مجمع عليه - [00:26:01](#) رحمه الله ويستحب ان يكون المؤدّن متطهراً حال الاذان وحال الاقامة لانهما ذكر. والذكر تستحب له لما ثبت عن عن المهاجر ابن رضي الله عنه انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ - [00:26:21](#) ولم يرد عليه حتى يتوضأ. فلما توضأ رد عليه السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر وهذا مستحب ليس بواجب بمعنى لو اذن على غير وضوء او اذن جنباً - [00:26:41](#) كازا ذلك الاداء مستقبل القبلة سنة لعموم النصوص لغير القبلة جاز ذلك. لكنه خالف الاولى وليس هذا من الاشياء التي يقول الانسان افعلها احيانا. لا هذا غلط. انك تداوم على ان تؤدّن للقبلة - [00:27:01](#) كما تذبج للقبلة. كما تؤدّن متطهراً. وهذا اكمل الامور واعلاها وقد اورد المؤلف حديث المهاجر بن قنفذ هو حديث صحيح اني كريت ان اذكر الله على غير طهر فذكر الرجل الذي رد عن السلام ضرب النبي وتيمم ثم رد عليه السلامة وحديث ابن عمر - [00:27:31](#) نعم؟ هذا لو جا فريق جيد في المسند طارق محمد ابن اسحاق ان بلالا كان يصعد اعلى بيت لامرأة من بني النجار يؤدّن عليه وهذا حديث جيد رواه ابن اسحاق في السيرة. نعم. قائم للقرآن. نعم. قائم. سنة - [00:28:01](#) جالسا اجزأ. لكن السنة يؤدّن قائماً. قال ويستحب ان يقف على موضع عال والدليل عروة علي من بني النجار السابق. قال ويستحب ان يؤدّن مستقبل القبلة وهذا مجمع عليه. لا فائدة - [00:28:31](#) بلغ المؤدّن الحي على وهي جملة حي على الصلاة. التفت يمينا والتفت شمالا عند قوله حي على الفلاح ويكرر الالتفات عند كل حي على. وهذا الالتفات يكون برقبته ولا يزيل قدميك. نعم ما كان - [00:28:51](#) لما روى ابو زحيفة رضي الله عنه قال اذن بلال قال فجعلت اتبع فاه ها هنا ها هنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. رواه البخاري ومسلم. وهذا الالتفات خاص بالاذان دون - [00:29:11](#)

الاقامة وهو خاص ايضا بمن اه بمن يفيد هذا الالتفات في انتشار صوته. اما ان كان لا يفيد في انتشار صوت كمن يؤذن داخل المسجد او في مكبر الصوت ونحو ذلك مما لا يستفاد فيه من التفات فلا يشرع الالتفات والله اعلم. هذا فيه - [00:29:31](#)

هذا لانه ربط التعليم بالالتفاتات للاسماع وهذا لم يجد اللي عليه دليل ولو كان هذا هو دليل على زعمه لك انا دخلته ايضا. لماذا خلفه؟ يسمع الذين وراءه ليست هذه هي كل العلة. هذا الامر الاول. الامر الثاني ان المكبر يلتقط. تنحرت يمينا وشمالا - [00:29:51](#)

ما يزول الصوت يبقى الصوت موجودا. الامر الثالث بامكان المكبر تاخذه معك تنحرج يمينا تاخذه معك. حتى تاخذه معك ولا تعطل قال السنة تبقى السنة على ما هي عليه. نعم. عفا الله عنك قال ويجعل اصبعيه في - [00:30:21](#)

ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روى ابو جحيفة رضي الله عنه قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فهو وها هنا ويشبعاه في اذنيه. نقرأ الحديث هذا المعلوم. جاء عند الترمذي وصححه ومن رواية عبد الرزاق عن الثوري - [00:30:41](#)

وقد رواه غير عبد الرزاق عن الثوري ولم يذكر وضع اصبعين وهو متفق عليه وجاءت من وجه اخر عند ابن ماجة وفي اسناد الحجاج ابن عطاء وهو سيء الحفظ ضعيف الحديث وجاء في البخاري ملقى عن ابن عمر انه كان - [00:31:01](#)

اذن وهو شادل يديه. ولكن اذا وضع اليدين على الاذنين من باب حفظ الصوت لكن ليس هو السنة. نعم. عفا الله عنك. قال ويترسل في والترسل هو الترتيل والتأني وعدم العجلة. قال ويحضر الاقامة والحجر هو السرج والاسراع بان يصل - [00:31:31](#)

كلمات الاقامة بعضها ببعض. والدليل على هاتين المسألتين ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لابي الزبير مؤذن بيت المقدس اذا اذنت فترسل واذا اقمتم فاحذر. هذا اثر؟ ولكنها عليها العمل - [00:32:01](#)

في ذلك ان الترسل في الاذان لاجل المتابعة مؤذن كيف نتابعه؟ بخلاف الاقامة يحضر لان ما له متابعة الاقامة. لا تشرع المتابعة في الاقامة. انما متابعة تشرع في الاذان فقط - [00:32:21](#)

شرع الترصد. سبب اخر ان الترسل في الاذان اذا كان الرجل نائما بامكانه يستيقظ. يتوضأ واما الاقامة فان لمن في المسجد وليست مناداة لمن كان خارج المسجد نعم. عفا الله عنك. وهذا الحكم - [00:32:41](#)

الترسل في الاذان والحد في الاقامة مجمع عليه. قال ويقول في اذان الصبح بعد الحيلة الصلاة خير من النوم مرتين لما ثبت عن انس رضي الله عنه انه قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح. قال الصلاة خير من - [00:33:11](#)

النوم الصلاة خير من النوم. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. هذا رواه ابن خزيمة بسند صحيح وليس عند ابن خزيمة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. انما الافضل من السنة المؤذن - [00:33:31](#)

في صلاة الفجر حي على الفلاح يقول الصلاة خير من النوم. يقول ذلك مرتين قد اختلف الفقهاء في موطن ذلك على ثلاثة مذاهب. المذهب الاول انها تقال في الاذان الاول. دل على هذا الحديث الذي في المسند - [00:33:51](#)

النبي وسلم علم بلالا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا لن يؤذن بليل ولكن هذه الرواية معلولة ظعيفة ولا تصح الا مرسل من سعيد ابن المسيب استدل على هذا ايضا بما جاء عند النسائي وغيره اذا اذنت اذناك الاول وهذا ايضا - [00:34:21](#)

ضعيف اسناد ابو جعفر لا يعرف من هو. والقول الثاني في المسألة ان الصلاة خير من النوم في الاذان الثاني يدل على ذاك حديث نعيم ابن نحاس عند البيهقي ورجال الثقات ولكنه مضطرب - [00:34:51](#)

معلوم بالاضطراب ويدل على هذا القول ان الاصل في النداء هو الثاني ايش هو الاول؟ ضعف الاصل. ليس في الفرع. او في المختلف فيه والقول الثالث انه يجعلها في الاذنين في الاول والثاني. واضح الاقوال - [00:35:11](#)

القول الثاني ان الصلاة خير له في الاذان الثاني. نعم. عفا الله عنك. قال ولا يؤذن قبل الوقت الا لها. اي لا يؤذن لاي صلاة من الصلوات الخمس الا بعد دخول وقتها سوى الفجر. فيستحب - [00:35:41](#)

لها قبل دخول وقتها. ثم بعد دخول وقتها يؤذن الاذان الثاني الذي هو فرض كفاية. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن حتى يؤذن ابن ام مكتوم. رواه البخاري ومسلم. وزاد البخاري - [00:36:01](#)

في اخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وزاد مسلم في غيره ايضا ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويبقى هذا لا ينزل هذا يرقى هذه

لفظة مدرجة. من كلام القاسم. ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا من كلام الصحابي - 00:36:21

ولا يبنى عليها حكم. وقوله في مسألة الا في الفجر يؤذن قبل الوقت حقيقة انا بوقفها يرى حتى الاذان الثاني قبل الوقت هذا غلط.

والناس يعملون به في الحقيقة في نجد - 00:36:41

صار له فترة طويلة يعملون بهذا القول. يأذنون الفجر قبل الوقت بناء على هذا المذهب. وهذا المذهب ضعيف انما في اذان اول واذان

ثاني. الاذان الثاني لا يصح ولا بعد دخول الوقت - 00:37:01

واذا اندم قبل الوقت فلا اصل له ولا يجزئه. الاول انها الذنب ولا ليس بلازم. المعتمد على الثاني الذي هو فرض كفاية. ومددنا الاول

ليس بفرض كفاية. انما هو السنة. الاذان الاول. سنة وايضا - 00:37:21

في هذه السنة. لم يتفق العلماء عليها. اما الاذان الثاني هذا فرض وكفاية. وذلك لو اتفق اهل البلد على ترك الاذان وجب قتالهم عليه

والنبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الاذان امسك عن الاغارة علامة على اسلام واقامات واقامة - 00:37:41

شعائر الله. ولو لم يسمع اذانا اذانا لقاتلهم على معنى انهم غير مسلمين. اذا الاذان من شعائر اهل الاسلام الظاهرة. نعم. قال ويستحب

لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:01

اذا سمعتم من داء فقولوا مثلما يقول. فاذا انت مؤذن بجملة من دون الاذان قال المستمع مثله ويستثنى من ذلك الحي على فيقول لا

حول ولا قوة الا بالله لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويستحب للمستمع بعد انتهاء الاذان ان يصلي - 00:38:21

على النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا سمعتم الاذان فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي ثم

يقول ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة -

00:38:41

ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعته مقاما محمودا الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة. ويستحب ان يقول استمعوا للمؤذن

بعد متابعة له في شهادتين ما رواه سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع - 00:39:01

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت رضيت بالاسلام ربا ورضيت بالله رب وبمحمد رسولا

وبالاسلام ديننا. غفر له ذنبه. رواه مسلم. فهذا واذا استمع المسلم الى الاذان في المذياع - 00:39:21

ان كان ينقل على الهواء مباشرة. هذا الرواية هذي تشهد للقول بان هذا في ليس في النهاية انما قبل النهاية. وهذا من القوية رضيت

بالله ربا حين يسمع لانه هنا قال اذا سمع المؤذن يقول اشهد الى الله محمدا رسول الله لم يقلها - 00:39:41

سمع ماذا يقول لا اله الا الله. فهذا يدل على انه يقول رضيت بالله ربا في هذا الموطن. بعكس رواية ابن خزيمة يقول ذلك في النهاية.

ولكن رواية مسلم مقدمة. نعم - 00:40:01

مباشرة وهو في وقت الصلاة شرعت له متابعة واجابته. في عموم الاحاديث السابقة ما ان كان هذا الاذان مسجلا فانه لا تشفع متابعتة

لانه ليس بصوت مؤذن يؤذن حقيقة في هذا الوقت. ومما ينبغي التنبيه عليه هنا انه لا يجوز للمؤذن ان يضرب بالطليل. ونحوي قبل -

00:40:21

الاذان كما يفعل بعضهم ولا يشرع ان ينبه الناس في مكبر الصوت او غيره قبل الاذان كقولي صلوا. او نحو ذلك وكذلك لا يشفع له ان

ينادي بعد الاذان الصلاة اذا ابطأ الناس وهو ما يعرف بالتثويب لان ذلك كله محد من المحدثات والاصل في العبادات التوحيد كفى فما

لم فما لم يفعل - 00:40:41

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفاء الراشدين من العبادات مع وجود مقتضي وامكان فعله فلا يجوز فعله بعدهم

لانه من البدع لقوله عليه من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه انه لما سمع التثويب في

الظهر او العصر قال لمن معه اف - 00:41:01

بنا فان هذه بدعة. وكذلك لا يشرع المؤذن ان يقول الذكر الوارد بعد الان في مكبر الصوت. لانه لا يشرع لا يشرع رفع صوت بهذا الذكر

ولان رفع الصوت به او بغيره من ادعية الاستعاذة والاسماء وغيرها او بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاذان وبعده -

يجعله كأنه جزء من الاذان. والاذان لا تجوز الزيادة فيه. فرفع الصوت بهذه الاذكار من البدع المحرمة لانه لم كن معروفا في العهد النبوي ولا في عهد الخلفاء الراشدين على نبينا محمد قال رحمه الله تعالى ابو شراء - [00:41:41](#)

الصلاة وهي ستة اشهر الاول. الشرط الاول الطهارة من الحدث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة من احدث حتى يتوضأ وهذا الشرط مجمع عليه. الشرط الثاني دخول الوقت فلا بد من اداء كل صلاة من الصلوات - [00:42:01](#)

في وقتها فلو اداها قبل وقتها لم تصح صلاته ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها الا لعذر والدليل قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهذا الشرح مجمع عليه. نعم هذا مجمع عليه ولذلك من شروط الصلاة دخول الوقت - [00:42:21](#)

وهذا لا يختلف فيه الفقهاء. من صلى الظهر قبل وقتها بطل الصلاة ووجب عليه عاداتها. ومن صلى الفجر قبل وقتها بطلت صلاته ووجب عليه اعاتها. لان الله جل وعلا جعل للصلوات اوقاتا - [00:42:41](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم بين الاوقات واجمع على ذلك المسلمون. فلا تصح الصلاة وقتها الا في العشاء والعصر تقدم مع الظهر في الجمع تقدم مع الظهر في الجمع. وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة من بعده - [00:43:01](#)

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر. جمع في عرفات. وجمع في المزدلفة بين المغرب والعشاء. وجمع في من غير خوف ولا مرض ولا مطر. قيل لابن عباس لماذا جمع؟ قال اراد ان لا يخرج امته. فكان في - [00:43:31](#)

انه اذا كان بترك الجمع مشقة وخرج فانك جمع. واذا لم يكن في مشقة ولا حرج فانك تؤدي كل صلاة في وقتها نعم. قال ووقت الظهر من زوال الشمس وزوال الشمس وان تميل الى جهة المغرب بعد انتصاف النهار. وذلك - [00:43:51](#)

الشمس في نصف النهار تكون في وسط السماء فاذا سارت الشمس قليلا جهة الغروب فقد زالت. تكون في وسط السماء للناظر انها وقفت الشمس ما تقف. والشمس تجري مستقرة لا مستقرة لها. ما تقف ولكن يخيل - [00:44:11](#)

ناظر انه وقفت لانها تأخذ دورتها والشمس كبيرة جدا فهي تأخذ دورتها هكذا فاذا اخذ في وسط السماء بتأخذ دورة يخيل الناظر انها واقفة فيكون الظل واقفة تضع الشاخص قبل الظهر مثلا بنصف - [00:44:31](#)

الاذان ثم يقف الظل لان الشمس تأخذ دورتها ثم تطلع علامة اذا تحرك الظل وخمس دقائق يتحرك بعد الوقوف. ففي هذه الحالة تكون الشمس قد زالت. يقدر الان بكثير بخمس دقائق هذا اكثر ما يقال عنه. نعم - [00:44:51](#)

مجمع عليه ويستمر وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله. وذلك وضع في الشمس شاخص كعصا مستقيما. كعصا مستقيما او نحوها ثم يقاس ظلها بعد زوال الشمس. نعم تضع العصا قبل الزوال - [00:45:11](#)

لان بعض الناس يأتي الان وينظر آآ طوله اذا رآه طوله يقول دخل العصر هذا غلط محض لا لا قيمة له ايضا اطول من ظلي. هذا من الشاخص تضعه قبل الزوال وزادت عليه الشمس. لا من بقائك وجلوسك. هذا لا معنى له ولا قيمة له - [00:45:31](#)

ينبغي التنبيه لذلك ما يفهم الاحاديث. يطبق عن جهل. فيظن يقف الان اطلع ينظر لك اطول منك. دخل وقت العصر وقت العصر. بمع الشاخص الذي وضعته قبل الزوال. وزانت عليه الشمس هذا المقصود. نعم. عفا الله عنك - [00:45:51](#)

قال فاذا بلغ قولوا هذا الظل مثل طول هذه العصر هذه العصا بعد حسم ظل الزوال. فقد انتهى وقت الظهر ادلة في هذا الوقت ما رواه جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصله فصلى الظهر - [00:46:11](#)

وحين زالت الشمس الشمس ثم جاء العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله او قال صار ثم جاءه مغرب فقال قم فصلي فصلى ان غابت شمس ثم جاءه العشاء فقال - [00:46:31](#)

فصل فصلى حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر قال فصل. فصلى حين غرق الفجر او قال حين سرق ثم جاءه في الغد من ظهر فقال قم فصلي فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثل ثم جاء العصر. يا - [00:46:51](#)

قال قم فصلي فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. قال ووقت العصر وهي الوسطى اي انها افضل الصلوات الخمس يبدأ من اخر وقت الظهر فاذا بلغ ظل الشيء مثله فقد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر. ويستمر وقت الاختيار - [00:47:11](#)

في صلاة العصر الى ان تصفر الشمس. فلا يجوز لمن لا عذر له تأخير صلاة العصر بعد هذا الوقت. ومن ادلة هذا الوقت ما رواه مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. انه اتاه سائل يسأله عن موافقي في الصلاة - [00:47:31](#) كيف لم يرد عليه شيئا؟ قال فاقام الفجر فقام الفجر وحين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا. ثم امر او فاقام بالظهر حين سألت الشمس. والقائل يقول قد انتصف النهار. وهو كان - [00:47:51](#) منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة. ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت في الشمس شاحنة باب الشباب ثم اخر الفجر من الغد حتى الماء حتى انصرف منها. والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت - [00:48:11](#) ثم صلى الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس. ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ان ادخل المغرب حتى كان عند سقوط شغف. ثم اخر العشاء حتى كان ثلث حتى كان ثلث الليل - [00:48:31](#) الاول. الاول لا يناقض رواية الرواية الاخرى نصف الليل. اذا من قال الثلث حسب من العشا الاخرة. ومن قال النص حسب من المغرب. نعم. عفا الله عنك ثم اصبح فجأ السائل فقال الوقت بين هذين الوقتين واحمرار - [00:48:51](#) قال ثم بعد اصفرار الشمس يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة. فوضت الضرورة الذي يجوز لمن كان يشق عليه اداء العصر في وقت الاختيار ايها القرها اليه فيؤديها فيه. يبدأ من انصراف الشمس ويستمر الى غروب - [00:49:11](#) الشمس ومن ادلة هذا الوقت ما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا. من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد اتاك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وقد اذان العصر. قال ويبدأ وقت المغرب من غروب - [00:49:31](#) ويستمر الى ان يغيب الشفق الاحمر. ودليل هذا الوقف حديث ابي موسى الاشعري الذي سبق ذكره قريبا. قال ابدأ وقت العشاء من ذلك اي من غروب الشفق الاحمر ويستمر الى نصف الليل. فاذا انتصف الليل فقد انتهى وقت الاختيار - [00:49:51](#) لا يجوز لمن لا عذر له تأخير صلاة العشاء بعد هذا الوقت. ومن ادلة هذا الوقت ما رواه مسلم عن عبدالله ابن عمرو الله عنهما مرفوعا وقت الظهر ما لم يحضر العصر. ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت المغرب ما لم يسقط الشفق - [00:50:11](#) العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس. ثم من ثم من انتصاف الليل يبدأ وقت الضرورة في صلاة العشاء ويبقى وقت الضرورة مستمرا الى طلوع الفجر الثاني. ودليل هذا الوقت ما هو سمراءنا بقتادة مرفوعة - [00:50:31](#) انما التفريط على من لم يصلي الصلاة حين جيء حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى. قال وقت الفجر حتى يجي وقت صلاة اخرى الا الفجر. يستثنى من ذلك الفجر بالاجماع. وقد - [00:50:51](#) مع العلماء وعلى ان وقت الفجر يخرج بطلوع الشمس. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس اذا طلعت الشمس فقد خرج وقت الفجر. ويقيده حديث ابي قتادة - [00:51:11](#) حتى جيء وقت الصلاة الاخرى بالاجماع. وهذا من المواضع التي قيد الاجماع فيها النص. فيحفظ هذا الموضع كتحية اصولية. نعم ويستمر الى طلوع الشمس. وهذا الوقت مجمع عليه. ومن ادلة هذا الوقت حديث ابي موسى وحديث - [00:51:41](#) عبد الله ابن عم النساء قال قال ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد ادركها. اي ان المصلي اذا دخل في احداها الصلوات الخمس بتكبيرة الاحرام وهو في وقت في وقت هذه الصلاة. فيعتبر قد ادرك هذه الصلاة. ولو خرج وقت هذه - [00:52:11](#) في الصلاة بعد تكبيرة الاحرام مباشرة. هذا القول الاول في المسألة. والقول الثاني في المسألة. انه لا يكون مدركا حتى يأتي بالركعة. وهذا اصح من الذي قبله. لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة فدل ذلك ان الوقت والصلاة تدركان بركعة - [00:52:31](#) ولا يدركان بمجرد تكبيرة الاحرام. وهذا هو القول الثاني عن الحنابلة هو اصح مما ذكره المؤلف. لان هذه الرواية عن احمد. نعم. عفا الله عنك. وقد استدلل اصحاب هذا القول مما ثبت عن عائشة مرفوعا من ادرك من العاصي سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها - [00:53:01](#) رواه مسلم قالوا معنى الحديث من ادرك من الصلاة قدر سجدة فقد ادركها. وذهب بعض اهل العلم الى ان الصلاة لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا من اداك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:53:31](#)

وهذا هو الاقرب هذا واذا كان المسلم في منطقة في منطقة الوقت كله هذا واذا كان المسلم في منطقته الوقت كله نهار او كله ليل

لمدة طويلة كسنة اشهر كما في بعض المناطق القطبية فانهم - [00:53:51](#)

الايام ويصلون ويصومون بحسب وقت اقرب البلدان التي وقتها منتظم اليهم. ومن ثم المناطق التي لا عنده الشفق الاحمر فانهم

يوقتون دخول صلاة العشاء بغيابه في اقرب بلدان اليهم. انه هذا اصح الاقوال - [00:54:11](#)

مسألة خلافية هذي في قول ثاني في المسألة انهم يقيسون على الوقت الذي يعتدل عندهم فيه القطب. بمعنى ستة اشهر ما يكون

فيه في اعتدال نقيس على ما في اعتدال على ما ليس فيه اعتدال ونالوا به. وهذا قول قوي ايضا - [00:54:31](#)

اذا لم يكن عندهم بلاد مجاورة معتدلة ولم يكن عندهم ايضا حساب منضبط فقالت طائفة من العلماء يعملون بعمل اهل مكة يعملون

بعمل اهل مكة. وهكذا ايضا في الرؤية الرابع الذي يعملون على الجهة. وانه لكل - [00:55:01](#)

جهة احكامها الشمال لهم حكم. جنوب لهم حكم الشرق لهم حكم الغرب لهم حكم. فعلى هذه ينظرون البلاد المشامتة على جهتهم

وعلى قطبهم. فمثل ما وجدوا يعملون به. وهذا ايضا قول قوي - [00:55:41](#)

وانا اليمين الى شيخ الاسلام رحمة تعالى في الرؤيا. نعم قريب ممن سبق ذكرهم اذا سافر المسلم على الطائرة متجها الى الغرب.

وكانت المسافة طويلة فان كان سيمر عليه اربع - [00:56:01](#)

وعشرون ساعة لم يدخل وقته. لم يدخل وقته احدى الصلوات الخمس فيجب عليه ان يصلي الصلوات الخمسة التي صلى في اليوم

والليلة ذلك الوقت قريبا مثل الحين عندنا في بريدة حين تسافر الى جدة نحن نعرف ان اهل جدة يتأخرون عنا - [00:56:21](#)

في المغرب ثلث ساعة ويختلف ذلك باختلاف الاوقات. ولكن انت في الطائرة ترى الشمس. فبالتالي ترى الشمس لا تفطر لان هذا ليس

طويلا. فلا تقل احسب الساعة على بريدة ثم افصل على بريدة. هذا فيه نظر. لان هذا ليس مدة طويلة. فبالتالي اه - [00:56:41](#)

التأخر حتى تغيب ان غابت وانت في الجو فالحمد لله تفطر ما غابت حتى وصلت الى جدة فلا تفطر الا بعد الغيبوبة ولا تحسب على

شاب بريدة نعم عفا الله فيجب عليه ان يصلي الصلوات الخمسة التي تصلى في اليوم واليلة. ويراعي فيها - [00:57:01](#)

هذه الصلوات مواقيت الصلاة في البلد الذي هو متجه اليه. لينتظم توقيت الصلوات لديه اذا وصل الى ذلك المكان ان كان الوقت الذي

سيمر عليه اه ست عشرة ساعة او اقل فانه لا يجب عليه اداء اي صلاة - [00:57:21](#)

اي الواجب عليه اداء اي صلاة في هذا الوقت لان هذه المدة توجد بين فرضين من فروض الصلاة في بعض البلاد. ولا انه قد نقص من

اليوم ثلثه. والثلث كثير كما ورد في الحديث. ومن صلى المغرب ثم هذا قول في قول ثاني تقدر القدر - [00:57:41](#)

تعمل بالقدر. ولك العمل بالقدر يشكي عليه ليلة بلد الاخر قد تصلي ست صلوات. وهذا بعيد. الله النبي خمس صلوات فرضها لنا الله

على ست صلوات. فاذا امكن قدر القدر ترى في الدجال في اخر الزمان. حين يخرج يوم كسنة غير صلاة - [00:58:01](#)

كيف نصلي؟ قال اقدر الله قدره. اقدر له قدره فنصلي على لكن ما تتجاوز خمس صلوات. اذا امكن القدر بلا زيادة في الصلوات فهذا

واجب اذا ما امكن بمعنى انه ممكن نصلي خمس صلوات ولو تأخرنا ست ساعات عشر ساعات على حسب اه القطب الذي سنمر به -

[00:58:21](#)

سنعمل حينئذ بذلك ولا في اشكال. نعم. قال من صلى المغرب ثم اقلعت به الطائرة فرأى الشمس فانه لا يجب عليه اعادة صلاة لانه قد

ادها على وجه صحيح. نعم اداها على وجه صحيح ولا يروا ما يترتب عليه بعد ذلك. نعم - [00:58:41](#)

نعم؟ هو معاه شي في السما غابت عن الشمس صلى المغرب في السماء. فلما صلى ذهب المنطقة الشمس عندهم حية. هذا يوجد في

الدول الاوربية. طبعا عندنا لا يوجد في هنا في الجزيرة العربية. لكن يوجد هناك عندهم. نعم. وهذا يستفيد من الذي يذهب للعلاج

ويذهب لكذا ولكذا. اما مسألة الذهاب للسياحة ذكرنا اكثر من مرة هذا لا يجوز - [00:59:01](#)

نعم وحضر وقتها؟ وهو الان يبني يبني يبني من صلواته صلى المغرب خلاص ما يجب عليه. لا هو صلى ما يجب عليه لانه

يصلي ست صلوات. نعم. يقولون قال والصلاة في اول الوقت افضل - [00:59:21](#)

والدليل قوله تعالى فسبقوا الخيرات. والمعنى سارعوا الى فعل جميع الخيرات. والصلاة من الخيرات. فتسحب المبادرة اليها في اول

وقتها لعموم هذه الآية ولحديث جابر ابن عبد الله الاتي. قال لا في العشاء الآخرة فان الافضل تأخيرها الى - 00:59:41
في وقتها الاختيار وهو نصف الليل. والدليل على استحباب تأخيرها ما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة. رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه كلما كان يستحق ان يؤخر العشاء الى ثلث الليل او شطر الليل. وذهب بعض اهل العلم الى ان الى التفصيل في ذلك.

قالوا - 01:00:01

كان تأخير وقت العشاء لا مشقة في على المأمومين كان هو الافضل. كما في الحديث السابق. وان كان الارقق بهم التبكير بكر بها لما
روى جابر. ابن عبدالله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجر - 01:00:21
والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت. والعشاء احيانا يؤخرها وحيانا يعجل. كان اذا رآه قد اجتمع وعجل واذا رآه قد اخطأ وقر
والفجر كان يصليها بغلس. رواه البخاري ومسلم. وهذا تفصيل ارجح - 01:00:41